

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

اللجنة المؤقتة

الملفان : 110/13771

13546

ان اللجنة الد ستورية المؤقتة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الد ستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963

المقرر : 165

رة طرفاية اقليم طرفاية

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا لطلب النقض المقدم بواسطة تصريح لدى كتابة الضبط لاقليمية تارودانت من طرف

السيد منير علي الكاتب بوزارة الخارجية والقاطن بزنتقة رهوك 72 بالرباط ضد الحكم الصادر من المحكمة

الاقليمية بتارودانت بتاريخ 6 ماي 1963 في شان الترشيح لانتخاب النواب والقاضي ((بعدم قبول

طلب المدعي من حيث الشكل لوقوعه خارج الاجل تطبيقا للفصل 36 من الظهير المنظم للانتخابات

(الملف عدد 13546)

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد منير المذكور المسجلة بكتابة الغرفة الد ستورية بالمجلس

الاعلى بتاريخ 29 ماي 1963 والرامية الى الغاء انتخاب السيد حرمة ولد بابانة المنتخب بدائرة

طرفاية (الملف 110)

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب التي ادلى بها المدعي عليه المسجلة بكتابة الغرفة

الد ستورية بالمجلس الاعلى في 8 يونيو 1963

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

من حيث الشكل

حيث ان طلب النقض قدم بكيفية قانونية وكان مشفوا بعرض نزاع في انتخاب نائب امام

الغرفة الد ستورية فهو مقبول شكلا

من حيث الموضوع حيث ان الفصل 36 من ظهير 17 ابريل 1963 ينص على ان الطعن

((يكون مفتوحا طيلة يوم واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض))

وحيث ان الطالب يطعن في حكم المحكمة الاقليمية لكونه قضى بالغاء مقاله لعلة

تسجيله خارج الاجل القانوني في حين ((انه عمل كل ما في استطاعته حتى وصل الى المحكمة

الاقليمية مساء يوم الجمعة 2 ماي فوجد ابوابها مغلقة ولم يتمكن من تسجيل دعواه الا يوم السبت

3 ماي))

لكن حيث انه ورد في الحكم ان دعواه سجلت فعلا بتاريخ 3 ماي 1963 فيران يوم 3 ماي

كان هو يوم الجمعة فيكون ما يدعيه الطالب لا وجود له في الواقع وتكون المحكمة قد صادفت الصواب

عند ما حكمت بعدم قبول الطعن المقدم بتاريخ 3 مايو 1963 معتمدة على اعتراف المدعي بنفسه

انه منع يوم فاتح ماي 1963

وحيث ان رفض النقض تنعدم معه الصفة التي تسمح للطلاب بالطعن في الانتخاب
وهي صفة مرشح مما يصبح معه طلف الطعن في الانتخابات غير ذي موضوع
من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض العريضة المقدمة من لدن السيد منير طي المشا راليه اعلاه
ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 25 صفر 1383 موافق 18 يوليو 1963 عن اللجنة الدستورية
المؤتمة المتربة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني
احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد عمور

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

محمد عمور

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى



عبد رحمان الشفشاوني